

هيئة الساجد منه بان كان على شاخص او ما سجد عليه  
 في حدة ولو على عصفور **شأنه** لم يثبت منه فنية ولو  
 قنا و فارق الجاربان فيه استيلا مضنا بخلاف  
 سجدة السجود او غير مكلف بل على ما قاله ابن الرفعة  
 ان الرضا لا يشترط قالوا لم يجز عن وفاء راد الشيخ  
 الا ان يجز على ما لا تاذي به او ما بطل الرضا به **فعل**  
 حتما لا يصح عن عمد ولا يعلم له في الفاد الانتد الزحام  
 فلم يسجد على ظهر احببه ولا عبر باشان والا فالنغير  
 بشي اعم لشمله البهيمه والمناع ولا يكتنه ذك **فالحج**  
**انه يتنطق** الامكان معتدلا وان طال لعدرة و فارق  
 منعه جالسا كونه محسورا له فلزمه البقا فيه  
 الا ان طرعى الزحام وقد جلسا لانه اقل حركته من  
 عوده لا يتنطق ال **والاوهي** لندرة عدرة لا يجوز  
 له المفارقة لقدرة على ذراك الجمعة الا ان زحم  
 في الثانية وسبب للامام تطويل القراءة ليحفظه **ثم ان كان**  
 الزحام في الاولى **تجوز** من السجود قبل الشروع في ركوع  
**امامه** في الثانية **سجد** حتما اذ لم يسببت باكثر من ثلاثة  
 اركان طويله **فان رفع منه** و **لامام فاع** قبل الفاتحة  
 او ما امكنه منها فاذا ركع معه وتخل عنه البقية لعدرة  
 كما مسوق بشرطه او رفع منه و **الامام ركع** فالاصح انك  
**يركع** معه **وهو كسيف** يتحمل عنه الفاتحة لانه لم يبيها  
 محلها قال مرويه عن منة انه اطاب قبل رفع امامه عن  
 اقل الركوع وان قال ابن العماد ظاهر كلامه ادراك الركعة

الثانية

الثانية وان لم يطمئن مع الامام لانها متابعه في حال القنوة  
 فلم يضر سبفا لامر بالها لينة بخلاف المسوق **فان كان**  
**امامه حين** رفعه من السجود **فرفع** من الركوع في  
 الثانية **ولم يسلم** واقفاه **فما هو فيه** كالسجود اذ  
 لا فائدة بحج به على نظله نفسه **ثم يبلى** ركعة بعد  
 لفوات ركعة الثانية بفوات ركوعها مع امامه  
**وان كان** الامام **سلم** قبل رفعه من السجود **فانت** الجمعة  
 لانه لم يدرك ركعة اما لو رفع الامام من الركوع مع  
 رفعه من السجود **فانه يدركها** وان لم يكنه **السجود**  
**حتما ركع** الامام اي بشرع في ركوع الثانية **ففي قول**  
**بياعي** نظم نفسه فيجب ان لا يلاوي بي ركوعين  
 في ركعة **والاظهر** انه **يدرك** معه نظرا هر جبر فاذا  
 ركع فاركعها ولسبقت باكثر من ثلاثة اركان طويله  
**وحسب** ركوعه **الاول** في الاصل لانه اتى به في وقته  
 والثاني انما هو لحض المتابعة **وحسب** ركعته **مليفه**  
 من ركوع **الاول** وسجد الثانية الذي ياتي به  
**وتدرك** بها **الجمعة** في **الايح** لادراكه ركعة قبل  
 سلام الامام والتلفيت لا يبق **فلو سجد** على **تدرك**  
**نفسه** عامدا لما بان **واجبه** المتابعة **بطلت** صلواته  
 في الركوع **بطلت** صلواته **لتلاعه** بسجدة في موضع  
 الركوع **فليز** منه **الاحرام** بالجمعة ان امكنه ادراكه الامام  
 في الركوع **كذا** في **الروضه** هنا **والعقد** احرامه بها ما لم  
 يسلم **سلم** الامام ولا يصح امامة بالظهر لانه لم يبيها قاله